



”مادة ٣٣ - فقرة أولى :

يفرض رسم قدره خمسة عشر قرشا على كل أمر أو ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين غير المتعلقة بأية دعوى سواء أكانت أصلا أم صورة مالم تعفها أحكام هذا القانون من الرسوم .

”مادة ٣٤ - فيما عدا ما هو متصوص عليه في المادة ٥١ يفرض رسم قدره خمسة قروش في القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشا في القضايا الكلية والقضايا الجزئية المستأنفة ، وثلاثون قرشا في القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحكمة النقض على الأوراق الآتي بيانها :

( أولا ) الأوامر التي تصدر على العرائض سواء قبل الطاب أو رفض .  
( ثانيا ) الأوامر التي تصدر في طلبات التمجيل سواء قبل الطاب أو رفض .

”مادة ٤٢ - ( فقرة أولى وثانية ) :

فيما عدا الإعلانات التي ترفع بها الدعاوى والتي يقتضيها التنفيذ يفرض على الإعلانات التي تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببهم رسم قدره خمسة قروش على كل ورقة من أصل الإعلان في القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشا في القضايا الكلية سواء أكانت ابتدائية أم مستأنفة ، وثلاثون قرشا في القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

ويستثنى من ذلك إعلان المذكرات التي تأمر بها المحكمة ، وإعلان تحريك الدعوى الموقوفة بسبب الوفاة أو تغيير صفات الخصوم ، والإعلانات الإدارية التي تحصل بناء على طلب أفلام الكتاب والإعلان الذي يوجه إلى الخصم الغائب ليكون الحكم الصادر في الدعوى بمثابة حكم - حضوري في حقه .

”مادة ٥٨ - ( فقرة أولى ) :

يفرض رسم نسبي قدره ١٪ على المبالغ التي يصدر بها أمر تقدير أتعاب المحامي ضد موكله إذا لم تتجاوز هذه المبالغ مائتان وخمسون جنيها ، فإن تجاوزتها فرض رسم قدره ٢٪ على الزيادة .

”مادة ٧٥ - ( فقرة ثانيا ) :

على قيم العقارات أو المقولات المتنازع فيها ، وفقا للأسس الآتية :  
( ١ ) بالنسبة لأراضي الزراعة تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التي يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة في سبعين .

”مادة ١٣ - على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر إذا لم تكن مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملا .

وتسبعت المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم .

وكل ذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة .

”مادة ١٨ - تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدرت رئيستها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال ، ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر ، ويجوز استئناف الحكم في ميعاد خمسة عشر يوما من يوم صدوره وإلا سقط الحق في الطعن .

”مادة ٢٠ - ( فقرة ثانية وثالثة ) :

وإذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ألف جنيه ووقع الصلح على أقل من ذلك سوى الرسم على أساس ألف جنيه .

وإذا لم تبين القيمة في محضر الصلح أخذ الرسم على أصل الطلبات ولو زادت على ألف جنيه .

”مادة ٣١ - في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف جنيه . يسوى الرسم على أساس ألف جنيه في حالة الغاء الحكم أو تعديله مالم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به .

وتسرى هذه القاعدة على الأوامر الصادرة بتنفيذ أحكام المحاكمين .

”مادة ٣٠ - ( فقرة أولى وثانية ) :

يفرض على الصور التي تطلب من السجلات والإثباتات وغيرها رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة .

ويفرض على الصور التي تطلب من الأوراق القضائية رسم قدره خمسة قروش عن كل ورقة في المحاكم الجزئية ، وخمسة عشر قرشا في المحاكم الابتدائية ، وثلاثون قرشا في محاكم الاستئناف ومحكمة النقض .

”مادة ٣١ - يفرض على الكشف من السجلات أو غيرها لاستخراج صورة أو ملخص أو شهادة رسم قدره ثلاثة قروش عن كل اسم وفي كل سنة وذلك بخلاف رسم الصورة أو الملخص أو الشهادة ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطالب الكاشف عنهم ولو كانوا شركاء أو ورتة .

ورسم الكشف النظري عشرة قروش عن كل مادة .

